

قانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣

خاص بنقل الاختصاصات والسلطات التي خولها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وزير الصحة العمومية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدم البرك والمستنقعات لمنع إحداث الحفر ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء وزارة الشؤون لبلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تنقل جميع الاختصاصات والسلطات التي خولها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه لوزير الصحة العمومية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ — على وزراء الشؤون البلدية والقروية والداخلية والمالية والاقتصاد والصحة العمومية وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب (لواء أ. ح)

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء
وزير الصحة العمومية

وزير المالية والاقتصاد
نور الدين طراف

عبد الجليل ابراهيم العمري
وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للهيئة الادارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة في منح التزام استغلال بعض خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الادارية التي تحل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يؤذن للهيئة الادارية التي حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة في منح شركة مينا لعموم المقاولات (منصور محمود وشركاه) التزام استغلال خطوط الأوتوبيس المبنية بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ — على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا
محمد نجيب لواء (أ. ح)